حكم إمامة المبتدع في الصلاة

د. محمد ياسين محمد سعيد
د.سليم ياسين محمد سعيد
dmhmdyasynalhyty@gmail.com

كلية الإمام الأعظم في الأنبار

الخبير اللغوي
د.عبدالله حميد حسين

Issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد: فقد كتبت هذا البحث بعنوان (حكم إمامة المبتدع في الصلاة)

وسبب اختياري للموضوع للأمور الآتية :-

١-لبيان أهمية الصلاة وفضلها في الإسلام .

٢-للتهاون الكبير من كثير من المسلمين في صلاة الجماعة .

٣-للتعريف بالبدعة وأقسامها ، والتي أصبحت هذه الكلمة تجارةً وسيفاً بيد المغفلين للطعن بأئمة المسلمين وعلمائهم .

٤-للتأكيد على حرية الرأي وسعة أفق الاجتهاد ، وعدم الطعن بالمخالف مادام الخلاف منضبطاً وفق الضوابط الشرعية .

وكانت خطتي للبحث هي : أنه يتكون من مقدمة وخمسة مباحث :

المبحث الأول : بيان حقيقة الصلاة ومشروعيتها وفضل صلاة الجماعة.

المبحث الثاني : تعريف البدعة وما يجب على المسلمين تجاه المبتدع .

المبحث الثالث : حكم صلاة الجماعة .

المبحث الرابع : تعريف الإمامة وشروطها .

المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف المبتدع .

ثم خاتمة للبحث ، ثم المصادر والمراجع .

فما كان صواباً فهو من توفيق الله تعالى، وما كان فيه من زلل فهو من طبيعة البشر ، وأستغفر الله منه .

المبحث الأول

بيان حقيقة الصلاة ومشروعيتها وفضل صلاة الجماعة.

المطلب الأول : حقيقة الصلاة ومشروعيتها .

الصلاة لغة : بمعنى الدعاء [١] .

وشرعاً : عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة[٢] .

والصلاة عبادة قديمة وشعيرة عرفتها كل الأديان ، ولا نعرف ديناً سماوياً بغير صلاة غير أن كيفيتها تختلف عند أصحاب الديانات [٣] . قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام : ((رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي)) [٤] وقال الله تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام : ((إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي)) [٥] .

وفرضت الصلاة على المسلمين أول الأمر ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشي ، ثم فرضت خمس صلوات قبل الهجرة بمدة قليلة [٦] ، وحدد بعضهم هذه المدة بثلاث سنوات قبل الهجرة وقيل قبل الهجرة بسنة . [٧]

والصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ((وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)) [٨]

وقوله تعالى : ((إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً)) [٩]

وأما السنة : فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تؤكد وجوبها منها ما رواه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه : أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دويه ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تتطوع ... [١٠]

أما الإجماع : فهو أن فقهاء المذاهب أجمعوا على وجوب الصلوات الخمس ، ولم يشذ عن هذا الإجماع أي عالم أو فقيه . [١١]

والصلاة هي الركن الوحيد الذي فرض مشافهة من رب العزة إلى النبي ﷺ وهي بمثابة الهدية العظمى التي رجع بها النبي ﷺ لهذه الأمة لتتقرب بها إلى الله تعالى .

وأما صلاة الجماعة فالأصل فيها قوله تعالى : ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ)) [١٢]

أمر الله تعالى بإقامة صلاة الجماعة في الخوف ففي الأمن أولى .

والأخبار كخبر الصحيحين : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [١٣] .

ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة ﷺ كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة ، أقام الجماعة وواظب عليها [١٤] .

وأقل الجماعة اثنان [١٥] والأمة توارثت صلاة الجماعة والمواظبة عليها من عند رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والنكير على تاركها . [١٦]

وأما الحكمة من مشروعيتها فمنها :

١- قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولتحصيل التعامد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران .

٢- دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها .

٣- تعلم الجاهل من العالم أفعال الصلاة . [١٧]

أما إمامة الصلاة : فتعد من خير الأعمال التي يتولاها خيار الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة ولا تتصور صلاة الجماعة إلا بها .

المطلب الثاني : فضل صلاة الجماعة .

وردت أحاديث عدة في فضل صلاة الجماعة منها :

١-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح) (١٨) .

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) (١٩) .

٣-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) (٢٠) .

المبحث الثاني

تعريف البدعة وما يجب على المسلمين تجاه المبتدع

المطلب الأول : تعريف البدعة

البدعة لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعاً ، وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه .

والبدع : الشيء الذي يكون أولاً ، ومنه قوله تعالى : ((قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ)) (٢١) .

أي لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني (٢٢).

والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال .

والمبتدع الذي يأتي أمراً على شيء لم يكن ، بل ابتدأه هو .

وأبدع وابتدع وتبدع : أي أتى ببدعة(٢٣) .

ومنه قوله تعالى : ((وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ)) (٢٤)

وبدعه نسبة إلى البدعة ، والبديع : المحدث العجيب ، وأبدعت الشيء اخترعته لا

على مثال ، والبديع من أسماء الله تعالى ، ومعناها المبدع ، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها . (٢٥)

أما في الاصطلاح ، فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ، لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها .

فمنهم من وسع مدلولها ، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء ، ومنهم من ضيق ما تدل عليه ، فيتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام .

وسنوجز هذا في اتجاهين :

الاتجاه الأول : أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء كان مذموماً أم غير مذموم .

ومن القائلين بهذا : الإمام الشافعي ، ومن أتباعه : العز بن عبد السلام ، والنووي ، وأبو شامة ، ومن المالكية : القرافي ، والزرقاني ، ومن الحنفية : ابن عابدين ، ومن الحنابلة : ابن الجوزي .

ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة

وهو : أنها فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ .

وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة . (٢٦)

الاتجاه الثاني : اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة ، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة سواء في العادات أو العبادات ، ومن القائلين بهذا الإمام مالك ، والشاطبي ، والطرطوشي .

ومن الحنفية ، الإمام الشمني والعيني .

ومن الشافعية البيهقي ، وابن حجر العسقلاني ، وابن حجر الهيثمي .

ومن الحنابلة ابن رجب ، وابن تيمية .

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي ، حيث عرف البدعة

بتعريفين .

الأول : أنها طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ ..

وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة . بل خصها بالعبادات بخلاف الاختراع بأمور الدين .

التعريف الثاني : أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية . (٢٧)

المطلب الثاني : ما يجب على المسلمين تجاه البدعة والمبتدع .

الفرع الأول : ما يجب على المسلمين تجاه البدعة.

ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء لمنع الوقوع فيها منها :

١-تعاهد القران وحفظه وتعليمه للناس وبيان أحكامه لقوله تعالى : ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) (٢٨) .

وفي تبيان القرآن للناس القضاء على الجهل وعلى الانحراف عن الحق .

٢-إظهار السنة والتعريف بها : لقوله تعالى : ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)) (٢٩) لم يترك النبي ﷺ شيئاً يقربنا إلى الله إلا ودلنا عليه ، ولم يترك لنا شيئاً يباعدنا عن الله إلا وحذرنا منه .

٣-عدم قبول الاتجاه ممن لا يتأهل له ، ورد الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة لقوله تعالى : ((فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) (٣٠) .

٤-نبذ التعصب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات .

٥-منع العامة من القول في الدين ، وعدم الاعتداد بآرائهم مهما كانت مناصبهم وتقواهم .

٦-صد التيارات الفكرية المضللة التي تشكك الناس في الدين ، وتحمل بعضهم

على التأويل بغير دليل [٣١].

الفرع الثاني : معاملة المبتدع ومخالطته

إذا كان المبتدع غير مجاهر ببدعته ينصح ، وليجتنب ولا يشهر به[٣٢] .

لحديث رسول الله ﷺ : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [٣٣]

وأما إذا كان مجاهراً بشيء منهي عنه من البدع الاعتقادية أو القولية أو العملية – وهو يعلم بذلك – فإنه يسن هجره – قال ابن تيمية : (ينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروا المبتدع حياً وميتاً إذا كان في ذلك كف للمجرمين ، فيترك تشييع جنازته) . [٣٤]

المبحث الثالث

حكم صلاة الجماعة

وردت عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تحث على صلاة الجماعة ، وتبين فضلها وتحذر من تركها ، والتهاون فيها .

واتفق العلماء على أن صلاة الجمعة لا تصح إلا مع جماعة ، والجماعة فيها شرط عين وشرط صحة بلا خلاف . [٣٥]

واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في الأوقات الخمس المفروضة على عدة مذاهب .

المذهب الأول : إن صلاة الجماعة فرض عين على كل قادر عليها ، وهو فرض وجوب وليس فرض صحة ، فمن تركها من غير عذر فقد عصى ، فلو صلى منفرداً يجوز وإن عصى . وهو مذهب أحمد ، وعطاء ، وأبي ثور ، وابن خزيمة وابن المنذر ، وهو رواية عن الأوزاعي . [٣٦]

ويستدل لهم بعدة أدلة منها :

١-قوله تعالى : ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ)) [٣٧]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى .

٢-قوله تعالى:((وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)) [٣٨]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل .

٣-ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم) [٣٩]

وجه الدلالة : مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب .

٤-توارث الأمة على صلاة الجماعة ، لأن الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا واظبت عليها ، وشددت النكير على تاركها ، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب . [٤٠]

المذهب الثاني : إن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف ، وهي وجوب شرط ووجوب صحة ، فمن تعمد ترك صلاة الجماعة بغير عذر[٤١] بطلت صلاته ، إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه ، فيجزئه حينئذ .

وهو مذهب ابن حزم ، وابن عقيل من الحنابلة ، وهو رواية عن أحمد. [٤٢]

ويستدل لهم بعدة أدلة منها :

١-قوله الله تعالى ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة))[٤٣]، وجه الدلالة : لو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[٤٤] .

٢-ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم)) [٤٥]

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ لا يهم بباطل ، ولا يتوعد إلا بحق . [٤٦]

٣-وردت عدة آثار عن الصحابة ﷺ يفهم من كلامهم وجوب صلاة الجماعة منها :عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : (من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له) [٤٧].

المذهب الثالث : إن صلاة الجماعة فرض كفاية [٤٨] ، كرد السلام ، ودفن

الموتى .

وإليه ذهب الشافعي وبعض المالكية وجمهور المتقدمين من الشافعية في الأصح عندهم . (٤٩)

ويستدل لهم : ما ورد من الأحاديث المؤكدة لفضلها والمحذرة من تركها منها : ما روى أبو الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعة ، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية) (٥٠) .

المذهب الرابع : صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

وإليه ذهب الإمام مالك ، وأبو حنيفة (٥١) ، والثوري ، وكثير من الشافعية ورواية عن الأوزاعي . (٥٢)

ويستدل لهم بما يلي :

١-ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) (٥٣)

وجه الدلالة : جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنية (٥٤) وأن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين . (٥٥)

المناقشة والترجيح :

يجاب عن المذهب الأول والثاني عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين

الأول : هو جواب الشافعي وغيره : إن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل .

الثاني : أن ﷺ قال : (لقد هممت) ولم يحرقهم ، ولو كان واجباً لما تركه . فإن قيل : لو لم يجز التحريق لما هم به .

وجوابه : لعله همّ به بالاجتهاد ، ثم نزل وحي بالمنع منه ، أو تغير الاجتهاد . (٥٦)

أما قول ابن حزم : (فإن قيل : فلمَ لم يحرقها ؟ قيل : لأنهم بادروا وحضروا

الجماعة ، لا يجوز غير ذلك) [٥٧] .

جوابه ما قال به الإمام الشافعي وابن حجر أن هذا في المنافقين . [٥٨]

ويجاب عن المذهب الرابع ما أجاب به الإمام النووي ، وهو قوله : واحتج أصحابنا في كونها فرض كفاية ، ورداً على من قال : إنها سنة (بحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، فسألنا عمن تركنا من أهلنا ، فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم) [٥٩]

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمرهم بالجماعة والأمر يفيد الوجوب .

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحانه هو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم ، وذلك لأن الجماعة مأمور بها ، للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين .

ولإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة .

وكان سبب اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة هو تعارض مفاهيم الآثار في ذلك ، فسلك كل واحد مسلك الجميع بتأويل حديث مخالفه وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به . [٦٠]

المبحث الرابع

تعريف الإمامة وشروطها

الإمامة في اللغة : مصدر أمَّ يؤمُّ ، وأصل معناها القصد ، ويأتي بمعنى التقدم .
يقال : أمَّهم وأمَّ بهم إذا تقدمهم . (٦١)

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق الإمامة على معنيين :

الإمامة الصغرى ، والإمامة الكبرى . ويعرفون الإمامة الكبرى

بأنها : استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس) وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ . (٦٢)

أما الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة) فهي : ارتباط صلاة المصلي بمصلٍّ آخر بشروط بينها الشرع .

فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته ، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة وهو غاية الاقتداء . (٦٣)

وإمامة الصلاة تعد من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها .

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء على ما نبينه .

شروط الإمامة

يشترط لصحة الإمامة شروطاً يجب توافرها في إمام الصلاة ومن أهم الشروط المتفق عليها هي :

١-أن يكون مسلماً ، فلا تصح صلاة الكافر فضلاً عن إمامته .

فالكافر لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يقبل منه عمل حتى يدخل في الإسلام . (٦٤)

ويستدل لهم :

أ- قوله تعالى ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) (٦٥)

ب- قوله تعالى ((وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ

كَارِهُونَ)) [٦٦]

ج- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، أنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. [٦٧]

٢-أن يكون الإمام عاقلاً ، فلا تصح إمامة السكران ، ولا إمامة المجنون . وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم ، فلا تبنى عليها صلاة غيرهم . [٦٨]

٣-أن يكون الإمام بالغاً ، فلا تصح إمامة الصبي غير المميز باتفاق العلماء[٦٩]

ويستدل لهم :

أ- ما ورد عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق . [٧٠]

ب- ما رواه عبدالرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً:(لا يؤم الغلام حتى يحتلم) [٧١]

٤-الذكورة ، يشترط لإمامة الرجال ، أن يكون الإمام ذكراً فلا تصح إمامة المرأة للذكور ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة . [٧٢]

ويستدل لهم :

أ- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (أخروهن من حيث أخرهن الله)[٧٣]

وجه الدلالة : أن الأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن .

ب- ما روى جابر ﷺ مرفوعاً : (لا تؤمن امرأة رجلاً) [٧٤]

ج- ولأن في إمامتها للرجال افتتاناً بها .

٥-أن يكون القوم وراءه راضين عنه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يكره أن يؤم المسلم قوماً وهم له كارهون ، ولكن يشترط أن تكون الكراهة للإمام لمعنى مذموم شرعاً ، كأن يكون ظالماً أو يعاشر أهل الفسوق أو ينقص من هيئات الصلاة ، أما إذا كرهوه لغير ذلك وهو ذو دين وسنة فلا تكره .

(٧٥)

ويستدل لهم :

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان) . (٧٦)

وهناك شروط مختلف عليها بين الفقهاء لا مجال لسردها هنا خشية الإطالة ، واقتصرت على أبرز المسائل المتفق عليها .

المبحث الخامس

حكم الصلاة خلف المبتدع

إن حكم الصلاة خلف المبتدع يختلف باختلاف حال المبتدع فنقول :

المبتدع ببدعة مكفرة :

اتفق العلماء على عدم صحة الصلاة خلف المبتدع ببدعة مكفرة سواء في ذلك أكان داعية لبدعته أم غير داع ، وعلى من صلى خلفهم مَن حكمنا بكفرهم إعادة الصلاة لبطلانها . (٧٧)

لكن ينبغي التنبيه هنا على أن تكفير بعض أهل البدع من القدرية والجهمية والرافضة هو من باب التكفير المطلق ، ولا يستلزم تكفير كل أفراد هذه الفرق بل يتوقف في تكفير الشخص المعين منهم ، فلا يكفر حتى تثبت الحجة عليه .

فلا يحكم ببطلان الصلاة خلف كل قدري وجهمي ورافضي ، حتى يثبت كفر ذلك الإمام عينه ، والدليل على ذلك هو ما ثبت عن الإمام أحمد أنه صلى خلف بعض الجهمية مع تكفيره لهم في الجملة ، وقوله ببطلان الصلاة خلفهم، لأنه لم يكفر هؤلاء الأعيان . (٧٨)

الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته

اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته على

مذهبين :

المذهب الأول : قالوا بجواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة .

وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو رأي للمالكية . (٧٩)

ويستدل لهم بأدلة منها :

١-قوله عليه الصلاة والسلام : (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) (٨٠)

٢-قوله عليه الصلاة والسلام : (صلوا خلف كل بر وفاجر) (٨١)

٣-روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي مع الخوارج وغيرهم زمن عبدالله بن الزبير وهم يقتلون فقيل له : أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال : (من قال : حيَّ على الصلاة أجبته ، ومن قال : حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا) (٨٢)

المذهب الثاني : قالوا بجواز الصلاة خلف المبتدع ، فإن كان المبتدع يعلن ببدعته ويدعو إليها أعاد صلاته ندباً ، وأما إن كان المبتدع يستتر ببدعته فلا إعادة عليه .وإليه ذهب المالكية والحنابلة . (٨٣)

ويستدل لهم على ذلك :

١-بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً فاجرا مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه) (٨٤) .

٢-روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عدي ﷺ (أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما نرى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) (٨٥)

خاتمة البحث

١-إن الصلاة واجبة على المسلمين ، كما كانت واجبة على من سبقنا من

الأمم إلا أنها بهيئة تختلف عمن سبقنا من الأمم .

٢- الصلاة هي الركن الوحيد الذي فرض مشافهة من رب العزة إلى النبي محمد ﷺ ومن غير وساطة .

٣- إن الصلاة هي الهدية الكبرى التي رجع بها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج لأمته ، لتقربهم إلى الله تعالى .

٤- إن صلاة الجماعة من أهم شعائر الإسلام وأقصر الطرق للتوصل إلى مرضاة الله تعالى وأهم عامل في توحيد الأمة ، وتقوية الروابط الاجتماعية .

٥- أهمية الإمام القدوة في الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة للمسلمين .

٦- إن البدعة تنقسم على تقسيمات ، واعتبارات عدة وليست البدعة كما يدعي الذين غالوا فيها ، ولم يسلم منهم أحد حتى كبار علماء الأمة المشهود لهم بالعلم والورع والتقوى .

٧- هناك فرق بين تكفير الفعل المطلق وبين تكفير المعني ، ولا يجوز التعميم على المسلمين .

٨- هناك فرق بين من يدعو إلى بدعته ، وبين عوام الناس الذين يفعلون البدعة .

هناك فرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية ، والبدعة المكفرة والبدعة المفسقة ، والبدعة التي تندرج تحت الأحكام التكليفية الشرعية الخمسة .

الهوامش

(١) مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف المولى ، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت – لبنان ص ٢٧٤ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٢٠/١ ، أسهل المدارك ،شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت – لبنان ١٥١/١ .

(٣) العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، نظام الدين عبدالحميد ، مكتبة القدس – بغداد ، ص٤٤.

(٤) سورة إبراهيم آية (٤٠) .

(٥) سورة طه آية (١٤) .

(٦) تاريخ التشريع الإسلامي : للخضري ، ص ٤٧-٤٨.

(٧) مغني المحتاج ١٢١/١ ، أسهل المدارك ١٥١/١.

(٨) سورة النور آية (٥٥) .

(٩) سورة النساء آية (١٠٣) .

(١٠) البخاري : تأليف محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار النشر دار ابن كثير ،اليمامة – بيروت (١٤٠٧هـ .١٩٨٧م) ط٣، تحقيق : د. مصطفى البغا ١ /٢٥ ، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦) .

(١١) مغني المحتاج ١٢١/١ ، أسهل المدارك ١٥١/١ .

(١٢) سورة النساء آية ١٠٢ .

(١٣) البخاري ١٣١/٢ ، كتاب الأذان باب فضل الجماعة برقم (٦٤٥) ، صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٤٥٠/١ ، في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠) .

(١٤) مغني المحتاج ٢٢٩/١ .

(١٥) أسهل المدارك ٢٣٩/١ .

(١٦) بدائع الصنائع ٣٨٤/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت سنة (٥٨٧ هـ) تحقيق محمد عدنان ياسين ، بيروت ، مؤسسة التاج العربي ، البحر الرائق ٣٨٣/٣ ، شرح كنز الدقائق .

(١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ٣٨٥/٣ .

(١٨) البخاري ١٤٨/٢ كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح برقم (٦٦٢) . ومسلم ٤٦٣/١ ، كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع الدرجات برقم ٦٦٩/٨٥ .

(١٩) مسلم ٤٦٢/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة برقم ٦٦٦/٢٨٢ .

(٢٠) البخاري ١٦٣/٢ ، كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر برقم (٦٥٣) ومسلم ٣٢٥/١ ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ٦٥٦/٢٦٠ .

(٢١) سورة الأحقاف آية (٩) .

(٢٢) تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠١هـ) ١٥٥/٤ .

(٢٣) لسان العرب : تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ط ١مادة (بدع) ، مختار الصحاح ص ٤١ .

(٢٤) سورة الحديد آية (٢٧) .

(٢٥) لسان العرب ٦/٨ ، مادة (بدع) ، مختار الصحاح ص ٤١ .

(٢٦) أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتاب ٢٢٣/٤ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ت (٦٦٠) هـ تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي . الناشر ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ١٧٢/٢ ، المجموع شرح المهذب ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الدكتور أحمد عيسى حسن المصراوي ، الدكتور حسين عبدالرحمن أحمد ، الدكتور محمد أحمد عبدالله ، الدكتور مهدي سرور باسلوم ، الدكتور أحمد محمد عبدالعال ، الدكتور بدوي علي محمد سيد ، الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي ، منشورات محمد علي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٣٨٥/٤ ، الفتاوى الكبرى: تقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ٢٥٢/٤ ، فتاوى السبكي : تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، دار المعارف ١٠٧/٢ ، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، ٥٦٠/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط٢ (١٤٠٦هـ) طبع ذات السلاسل الكويت ٢٢/٨ .

(٢٧) الاعتصام : للعالم أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٢٦/١ ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تحقيق محمد حامد الفقي (ط / ٢ / ١٣٦٩ هـ) مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ٢٧٢/١ ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥) هـ تحقيق د. ماهر ياسين فحل ١٥٥/٢ ، فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت (٨٥٢) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، سنة النشر ١٣٧٩ هـ ٣٠٣/٥ .

(٢٨) سورة النحل آية (٤٤) .

(٢٩) سورة الحشر آية (٧) .

(٣٠) سورة النحل آية (٤٣) .

(٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٨-٣٩ .

(٣٢) الموسوعة الفقهية ٤٠/٨ .

(٣٣) صحيح مسلم ١٩٩٦/٤برقم (٢٥٨٠) .

(٣٤) الفتاوى الكبرى ٢٢/٣ ، الموسوعة الفقهية ٤٠/٨ .

(٣٥) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : تأليف الشيخ الإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق وتعليق أحمد عزو عناية الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث بيروت – لبنان ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ، ٣٩١/٢.

(٣٦) المغني : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠) هـ مع الشرح الكبير دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ٣/٢ ، المجموع ٢٣٨/٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس الباهوتي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي دار الفكر ٤٥٤/١ ، بحر المذهب ٣٩١/٢ .

(٣٧) سورة النساء آية (١٠٢) .

(٣٨) سورة البقرة بعض آية من (٤٣) .

(٣٩) البخاري ١٢٥/٢ ، كتاب الأذان برقم (٦٤٤) ، ومسلم : ٤٥١/١ ، كتاب المسجد برقم (٦٥١) .

(٤٠) بدائع الصنائع ٣٨٤/١ .

(٤١) ومن الأعذار للرجال في التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد عند ابن حزم هي المرض ، الخوف ، المطر ، البرد ، خوف ضياع مال ، حضور الأكل ، خوف ضياع المريض أو الميت ، تطويل الإمام ، أكل الثوم أو البصل ، أو الكراث ، مادامت الرائحة فيه . المحلى بالآثار : علي ابن أحمد بن سعد بن حزم ، دار الفكر ١٠٤/٣ .

(٤٢) المحلى ١٠٤/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار القلم ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ١٤٤/١ ، المغني ٣/٢

(٤٣) سورة النساء من الآية ١٠٢ .

(٤٤) المغني ٣/٢ .

(٤٥) سبق تخريجه ص١٢ .

(٤٦) المحلى ١٠٦/٣ .

(٤٧) المحلى ١١٠/٣ .

(٤٨) فصل بعض المالكية : فقالوا إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد ، فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها ، وسنة في كل مسجد ، وفضيلة للرجال في خاصة نفسه . الموسوعة الفقهية ١٠/٩ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٤٠/١ .

(٤٩) المجموع ٢٣٨/٥ ، أسهل المدارك ٢٤٠/١ .

(٥٠) البخاري ١٣٧/٢ ، كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر برقم (٦٤٨) ومسلم ٤٤٩/١ ، كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٩/٢٤٥) .

(٥١) يقول الكاساني : قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وذكر الكرخي أنها سنة ثم عقب وقال لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ، ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب . بدائع الصنائع ٣٨٤/١ .

(٥٢) بحر المذهب ٣٩١/٢ ، بدائع الصنائع ٣٨٤/١ ، المجموع ٢٣٦/٥ .

(٥٣) البخاري ، ١٣١/٢ ، في كتاب الأذان باب فضل الجماعة برقم (٦٤٥) ومسلم ، ٤٥٠/١ ، في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠) .

(٥٤) بدائع الصنائع ٣٨٤/١ .

(٥٥) المجموع ٢٤٤/٥ .

(٥٦) المجموع ٢٤٤/٥ .

(٥٧) المحلى ١٠٦/٣ .

(٥٨) بداية المجتهد ١٤٤/١ .

(٥٩) المجموع ٢٤٥/٥ ، والحديث أخرجه البخاري ٣٢١/٢ ، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١)، ومسلم ٤٦٥/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤/٢٩٢) .

(٦٠) بداية المجتهد ١٤٤/١

(٦١) لسان العرب ٢٢/٢ مادة أمَّ .

(٦٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١ .

(٦٣) المصدر نفسه ٥٤٩/١ .

(٦٤) المغني ٣٣/٢ ، أحكام القرآن للقرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط ١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،٢٤١/١ ، المجموع ٣٣١/٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد عليش ٢٢٥/٣ .

(٦٥) سورة آل عمران آية (٨٥)

(٦٦) سورة التوبة آية (٤٥) .

(٦٧) صحيح مسلم ١٩٦/١ باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل برقم (٢١٤) .

(٦٨) المغني ٢٣/٢ ، المجموع ٣٤٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٠/١ .

(٦٩) المغني ٥٤/٢ ، الهداية شرح بداية المبتدئ : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ت(٥٩٣) هـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ٥٦/١ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤١/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٠/١ .

(٧٠) صحيح ابن حبان :محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (٣٥٤) هـ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ط (٢) تحقيق شعيب الأرناؤوط ٣٥٦/١ .

(٧١) قال ابن حجر عنه: وإسناده ضعيف ، فتح الباري ١٨٥/١ .

(٧٢) الهداية ٥٦/١ ، أحكام القرآن ٢٤٢/١ ، المجموع ٣٣٧/٥ ، البحر الرائق ٣٧٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٣٠/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٠/١ .

(٧٣) مصنف عبدالرزاق : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت سنة (٢١١) هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٣ هـ ١٤٩/٣ ، وفي صحيح ابن خزيمة أن عبدالله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال : (أخروهن حيث جعلهن الله) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت (٣١١) هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي وبهامشه

تخريج الألباني ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م وقال الألباني : إسناده صحيح موقوف ، ويبدو أن في متنه سقطاً ، صحيح ابن خزيمة ٩٩/٣ . وقال الزيلعي : قلت حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢) هـ تحقيق محمد عوامة ، الناشر مؤسسة الريان بيروت – لبنان ط ، ١ ، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٣٦/٢ ، وقال ابن حجر : لم أجده مرفوعاً وهو عند عبدالرزاق والطبراني من ابن مسعود موقوفاً الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت (٨٥٢) هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٧٠/١.

(٧٤) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، ت سنة (٢٧٥) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر – بيروت، ٣٤٣/١ ، برقم (١٠٨١) ، وقال أحمد الكناني : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبدالله بن محمد العدوي مصباح الزجاجة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت (٨٤٠) هـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، ط ٢ ، سنة (١٤٠٣) هـ ، دار العربية – بيروت ١٢٩/١ .

(٧٥) المغني ٥٧/٢ ، المجموع ٣٦٤/٥ ، البحر الرائق ٣٩٢/٣٠ ، حاشية الدسوقي ٢٤٥/٣ حاشية ابن عابدين ٥٥٩/١ واشترط الشافعية أن يكون أغلبهم يكرهونه أما إذا كرهه نصفهم فأقل فإن ذلك لا يؤدي إلى كراهة إمامهم . المجموع ٣٦٤/٥ .

(٧٦) صحيح ابن حبان ٥٣/٥ ، قال أحمد الكناني هذا إسناد صحيح رجاله ثقات مصباح الزجاجة ١١٨/١ .

(٧٧) المغني ٢٢/٢ ، أحكام القرآن ٢٤٣/١ ، المجموع ٣٣٧/٥ ، البحر الرائق ٣٩٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٤١/٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة : تأليف عبدالرحمن الجزيري ، دار الفكر ٤٠٩/١.

(٧٨) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧ ، ٥٠٨ .

(٧٩) المغني ٢١/٢ ، أحكام القرآن ٤٣/١ ، المجموع ٣٣٧/٥ ، البحر الرائق ٣٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٨٧/١ .

(٨٠) قال ابن حجر في التلخيص : أخرجه الدار قطني من حديث عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر ، وعثمان كذبه يحيى بن معين ، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك . تلخيص الحبير : أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت (٨٥٢) هـ تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الناشر : المدينة المنورة سنة الطبع ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ٣٥/٢ ،.

(٨١) قال ابن حجر منقطع ، تلخيص الحبير ٣٥/٢ .

(٨٢) سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ١٢٢/٣ رقم(٥٠٨٨)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : المؤلف :أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٤ (١٤٠٥هـ) ٣٠٩/١ .

(٨٣) حاشية الدسوقي ٢٤١/٣ .

(٨٤) سبق تخريجه ص٢٠ .

(٨٥) البخاري مع الفتح تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي . الناشر : دار المعرفة بيروت سنة (١٣٧٩ هـ) ١٨٨/٢ باب إمامة المفتون والمبتدع.

المصادر

١-القرآن الكريم .
٢-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت – لبنان .
٣-الاعتصام ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .
٤-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ .
٥-أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، علم الكتاب .
٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
٧-بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروّياني ت سنة (٥٠٢) هـ تحقيق وتعليق أحمد عزو عناية الدمشقي ، ط ١ ، دار إحياء التراث – بيروت – لبنان ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت سنة (٥٨٧) هـ تحقيق محمد عدنان ياسين ، بيروت مؤسسة التاج العربي .
٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار القلم ، بيروت – لبنان .
١٠- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري .
١١- تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠١هـ) .
١٢- تلخيص الحبير أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت (٨٥٢) هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الناشر ، المدينة المنورة سنة الطبع ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

١٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ت سنة (٧٩٥) هـ تحقيق د. ماهر ياسين فحل .
١٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٥- الجامع لصحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار النشر دار ابن كثير ،اليمامة – بيروت (١٤٠٧هـ .١٩٨٧م) ط٣، تحقيق : د. مصطفى البغا.
١٦- حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ط ٢ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .
١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : المؤلف :أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٤ (١٤٠٥هـ) .
١٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت (٨٥٢) هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت .
٢٠- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت سنة (٢٧٥) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر – بيروت .
٢١- سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي دار النشر مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
٢٢- صحيح ابن حيان ، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت سنة (٣٥٤) هـ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ط ٢ تحقيق شعيب الأرناؤوط .

٢٣- صحيح مسلم : تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٤- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت (٣١١) هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي وبهامشه تخريج الألباني ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٥- العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، نظام الدين عبدالحميد ، مكتبة القدس – بغداد .

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت (٨٥٢) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب سنة النشر (١٣٧٩) هـ .

٢٧- فتاوى السبكي ، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، دار المعارف .

٢٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية دار الكتب العلمية .

٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن الجزيري ، دار الفكر .

٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء ت سنة (٦٦٠) هـ تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر دار المعارف – بيروت – لبنان .

٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس الباهوتي راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ، دار الفكر .

٣٢- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ط ١ .

٣٣- المجموع شرح المهذب ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت سنة (٦٧٦) هـ تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الدكتور أحمد عيسى حسن المصراوي ، الدكتور حسين عبدالرحمن أحمد ، الدكتور محمد أحمد عبدالله ، الدكتور مهدي سرور باسلوم ، الدكتور أحمد محمد عبدالعال ، الدكتور بدوي علي محمد سيد ، الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي ، منشورات محمد علي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٣٤- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، دار الفكر .
٣٥- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف المولى ، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت – لبنان .
٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٣٧- المغني مع الشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠) هـ دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
٣٨- مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت (٨٤٠) هـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ط ٢ ، سنة (١٤٠٣) هـ دار العربية بيروت .
٣٩- مصنف عبدالرزاق أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢ المكتب الإسلامي سنة (١٤٠٣) هـ .
٤٠- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط٢ ،(١٤٠٦هـ) طبع ذات السلاسل الكويت .
٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢) هـ تحقيق محمد عوامه الناشر ، مؤسسة السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت .
٤٢- الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ت (٥٩٣) هـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر